

اشا وصحت صدقة الرابح الامام ومن
صفته ان يكون من نجيب عليهم
الجمعة احترار من الصبي والسافر
وعبرهما من لم نجيب عليهم ولا تصح
بهم وينتظر ان يكون المصلي بالجمعة
جمعة هو الخاطيب الا الزر من جمعة من
ذلك من مرض او حدث او رعا في ولما
يعيد ولم ينقطع الرعا في ونحو ذلك مما
فيه طول ويجب انتظاره للفرار
يب على الاصح كما ان خرج لظلمة
او للرعاف ويرجع بالقرب القاسم موضع
الا ستطان ولو كان باخصاص الاله
خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع
مستوطن فيه بان يقيم فيه صغاه
وسنتا ويكون محلا للقامة اي بان يمكن
المشوي فيه بالا من على النفس ولما
بلد اكان ذلك المشوي او قرية ولما
غ من شر وطها شرع يتكلم على اديها
فتاك **واما اداب الجمعة** جمع اداب

المشهور ويجلس في اولها ووسطها
ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلوة ولا بد ان يكون متصليين بها
ويعني عن الفصل اليسر فان جهل
صلي قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط
ليس في الخطبة حد عندما الك
ايضا كما انه لا حد للجماعة عند
مالك وكذلك لا حد عند في الخطبة
بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هل او كبر
فقط لم يجزه وكذا الك قال الصر **ولا بد**
ان تكون من تسميه العري
خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالى و
الصلوة على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وتحميد وتثنية وقراءة ودعاء
وتسجيد الطهارة فيها وفي وجوب
القيام له عا **تردد** قال القاضي ابو بكر
القيام لها واجب وقال القاضي عبيد
الوجاه **السنة** القيام لها فلو خطب
محمد ثا جزاه ولو خطب وهو جالس

اساء